|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: PL 3** | **المراجعة 1 للوثيقة C24/64-A** |
|  | **31 مايو 2024** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة | |
| جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) | |
| الغرض  يوصي القرار 813 (WRC-23) ببنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27). ووفقاً للرقم 118 من الاتفاقية، فإن المجلس مكلف بوضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاده بسنتين، وذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، تبعاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية.  وتلقت الأمينة العامة أيضاً رسائل تعرب عن الاهتمام باستضافة جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2027 (RA-27) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27)، والدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 (CPM31-1) من إدارتي رواندا والصين.  الإجراء المطلوب من المجلس  يدعى المجلس  - إلى **وضع** الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2027 ‏**واعتماد** القرار الوارد في الملحق B.  - إلى **الإحاطة علماً** بتعبير إدارة رواندا باستضافة الجمعية RA-27 والمؤتمر WRC‑27 والدورة CPM31-1 في كيغالي وإدارة الصين باستضافة الجمعية RA-27 والمؤتمر WRC‑27 والدورة CPM31-1 في شنغهاي.  الصلة بالخطة الاستراتيجية  ‏وضع اللوائح الإدارية للاتحاد وتطبيقها؛ منصات جامعة.‎  الآثار المالية  لا توجد.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  المراجع  [*الأرقام 42، 47، 75، 118، 126 من الاتفاقية*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Convention-A.pdf)*؛* [*القرار 813 (WRC-23)*](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/opb/act/r-act-wrc.16-2024-pdf-a.pdf) | |

# 1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)

1.1 قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-23) 2023 في قراره 813 (WRC-23) (القرار COM6/23 سابقاً) أن "يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أقصاها أربعة أسابيع" (انظر الملحق A بهذه الوثيقة). وعلاوةً على ذلك، أوصى المؤتمر المجلس ببنود تدرج في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027، ودعا المجلس أيضاً إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر وأن يتخذ الترتيبات لعقده ويشرع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء.

2.1 وفقاً للرقم 118 من الاتفاقية، فإن المجلس مكلف بوضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاده بسنتين، وذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، تبعاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية. كما يتعين أن يبتّ المجلس في المكان المحدد والمواعيد الدقيقة لعقد المؤتمر، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً للرقمين 42 و47 من الاتفاقية.

# 2 طلب إلى المجلس بشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

‏يدعى المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2027 ‏باعتماد القرار الوارد في الملحق B.

# 3 التعبير عن الاهتمام باستضافة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

1.3 في 28 سبتمبر 2022، تلقى الاتحاد تعبيراً عن الاهتمام من إدارة رواندا باستضافة الجمعية RA-27 والمؤتمر WRC‑27 والدورة CPM31-1 في رواندا (انظر [الملحق C](#Annex_C))

2.3 وفي 30 مايو 2024، تلقى الاتحاد تعبيراً عن الاهتمام من إدارة الصين باستضافة الجمعية RA-27 والمؤتمر WRC‑27 والدورة CPM31-1 في شنغهاي. (انظر [الملحق D](#Annex_D))

3.3 وفي ضوء التعبير عن الاهتمام الذي أبدته الإدارتان، فإن المجلس مدعو إلى أن يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بإبلاغ هاتين الإدارتين بمتطلبات الاتحاد لاستضافة هذه الأحداث الثلاثة.

***الملحقات:*** *2*

الملحق A

القرار 813 (WRC‑23)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على مجلس الاتحاد أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* أن هذا المؤتمر قد حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تتطلب مزيداً من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات لاحقة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات التردد قيد النظر:

1.1 النظر في الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض‑فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار **(Rev.WRC‑23) 176**؛

2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14‑13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار **129 (WRC-23)**؛

3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار **130 (WRC-23)**؛

4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد ,317-17,7 GHz، وفقاً للقرار **726 (WRC‑23)**؛

5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار **14 (WRC‑23)**؛

6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **131 (WRC‑23)**؛

7.1 النظر في إجراء دراسات التقاسم والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقي التردد MHz 4 800-4 400 وMHz 8 400-7 125 (أو في أجزاء منهما)، ونطاق التردد GHz 15,35-14,8، مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار **256 (WRC‑23)**؛

8.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات GHz 275-231,5 مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات GHz 700-275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات الملليمترية ودون الملليمترية، وفقاً للقرار **663 (Rev.WRC‑23)**؛

9.1 النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل **26** للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الاتصالات المتنقلة للطيران (OR) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار **411** **(WRC‑23)**؛

10.1 النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **775 (Rev.WRC-23)**؛

11.1 النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية، لوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات MHz 1 544-1 518 وMHz 1 559‑1 545 وMHz 1 645,5‑1 610 وMHz 1 660-1 646,5 وMHz 1 675‑1 670 وMHz 2 500‑2 483,5 الموزَّعة للخدمة المتنقلة الساتلية، ‎وفقاً للقرار **249** **(Rev.WRC‑23)**؛

12.1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الجديدة الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات التردداتMHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5-1 645,5 (فضاء-أرض) (أرض‑فضاء) وMHz 1 920‑1 880 (فضاء‑أرض) (أرض-فضاء) وMHz 2 025-2 010 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض، وفقاً للقرار **252 (WRC‑23)**؛

13.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **253 (WRC-23)**؛

14.1 النظر في إمكانية إدراج توزيعات إضافية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **254 (WRC‑23)**؛

15.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدّلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر وفقاً للقرار **680 (WRC-23)**؛

16.1 ‏النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق صمت راديوي محددة، وفي نطاقات التردد الموزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من التداخل الكلي للترددات الراديوية الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،‎ وفقاً للقرار **681 (WRC‑23)**؛

17.1 النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،‎ وفقاً للقرار **682 (WRC‑23)**؛

18.1 **النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات تردد معينة فوق** GHz 76 **من البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة، وفقاً للقرار 712 (WRC-23)**؛

19.1 النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 4 400-4 200 وMHz 8 500-8 400، وفقاً للقرار **674 (WRC-23)؛**

2 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑23)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تلك الطلبات؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023[[1]](#footnote-1)1؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[2]](#footnote-2)2؛

3.9 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC‑23)804**،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)،

يدعـو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

2 بتقديم مشروع تقرير عن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو، على النحو المشار إليه في البند 2.9 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق B

مشروع قرار جديد [...]

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن القرار 813 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023):

*أ )* قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

*ب)* أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر WRC-27 واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقـرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-27) في عام 2027، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات التردد قيد النظر:

1.1 دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار **(Rev.WRC‑23) 176**؛

2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14‑13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار **129 (WRC-23)**؛

3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار **130 (WRC-23)**؛

4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد ,317-17,7 GHz، وفقاً للقرار **726 (WRC‑23)**؛

5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار **14 (WRC‑23)**؛

6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **131 (WRC‑23)**؛

7.1 إجراء دراسات التقاسم والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقي التردد MHz 4 800-4 400 وMHz 8 400-7 125 (أو في أجزاء منهما)، ونطاق التردد GHz 15,35-14,8، مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار **256 (WRC‑23)**؛

8.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات GHz 275-231,5 مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات GHz 700-275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات المليمترية ودون المليمترية، وفقاً للقرار **663 (Rev.WRC‑23)**؛

9.1 النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل **26** للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الاتصالات المتنقلة للطيران (OR) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار **411** **(WRC‑23)**؛

10.1 النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **775 (Rev.WRC-23)**؛

11.1 النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية، لوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات MHz 1 544-1 518 وMHz 1 559‑1 545 وMHz 1 645,5‑1 610 وMHz 1 660-1 646,5 وMHz 1 675‑1 670 وMHz 2 500‑2 483,5 الموزَّعة للخدمة المتنقلة الساتلية، ‎وفقاً للقرار **249** **(Rev.WRC‑23)**؛

12.1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الجديدة الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات التردداتMHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5-1 645,5 (فضاء-أرض) (أرض‑فضاء) وMHz 1 920‑1 880 (فضاء‑أرض) (أرض-فضاء) وMHz 2 025-2 010 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض، وفقاً للقرار **252 (WRC‑23)**؛

13.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **253 (WRC-23)**؛

14.1 النظر في إمكانية إدراج توزيعات إضافية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **254 (WRC‑23)**؛

15.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدّلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر وفقاً للقرار **680 (WRC-23)**؛

16.1 ‏النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق صمت راديوي محددة، وفي نطاقات التردد الموزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من التداخل الكلي للترددات الراديوية الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،‎ وفقاً للقرار **681 (WRC‑23)**؛

17.1 النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،‎ وفقاً للقرار **682 (WRC‑23)**؛

18.1 **النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات تردد معينة فوق** GHz 76 **من البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة، وفقاً للقرار 712 (WRC-23)**؛

19.1 النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 4 400-4 200 وMHz 8 500-8 400، وفقاً للقرار **674 (WRC-23)؛**

2 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑23)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تلك الطلبات؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023[[3]](#footnote-3)1؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[4]](#footnote-4)2؛

3.9 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC‑23)804**.

الملحق C

|  |
| --- |
| **جمهورية رواندا وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكار** |

**كيغالي، 28 سبتمبر 2022**

**المرجع: 307/MIN/2022**

**الأمين العام  
الاتحاد الدولي للاتصالات  
Place des Nations  
CH-1211 Geneva 20, Switzerland**

السيد الأمين العام،

**الموضوع: إبداء الاهتمام باستضافة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)**

تهدف هذه الرسالة إلى إبداء اهتمام جمهورية رواندا باستضافة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27) والحدثين المرتبطين به، وهما: جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM).

لقد طورت رواندا على مر السنين ثروة من الخبرة والأماكن لاستضافة أحداث كبيرة من نفس حجم وتعقيد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أو أكبر منه وأكثر تعقيداً منه. ويشهد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي اختتم مؤخراً بنجاح على قدرات رواندا. وفي أعقاب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022 للاتحاد الدولي للاتصالات، استضافت رواندا بالفعل اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث (CHOGM) الذي استضاف 6 374 مندوباً، من بينهم 29 رئيس حكومة.

وستكون استضافة المؤتمر WRC-27 في رواندا أداة حاسمة لزيادة الوعي بقضايا الطيف العالمي، ولا سيما في البلدان النامية. وتلتزم رواندا بالعمل مع فريق الاتحاد الدولي للاتصالات لتوفير جميع وسائل الراحة والموظفين المطلوبين لضمان عقد المؤتمر WRC-27 في أكثر البيئات المؤاتية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

*(توقيع والختم)*

**بولا إنغابير  
وزيرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكار**

**نسخة إلى:**

**- معالي رئيس وزراء جمهورية رواندا**

**- سعادة وزير الخارجية والتعاون الدولي**

**- مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد**

KN 3rd Road, Sopetrad l P.O. Box 3882 Kigali

Telephone: +250-786791388 l Website: http://www.minict.gov.rw

Facebook l Twitter l Google+: RawandaICT l Email: info@minict.gov.rw

الملحق D

中华人民共和国工业和信息化部

وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات  
جمهورية الصين الشعبية

29 مايو 2024

**إلى:** السيدة دورين بوغدان-مارتن

الأمينة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات

جنيف، سويسرا

**من:** زوانغلونغ جين

وزير الصناعة وتكنولوجيا المعلومات

جمهورية الصين الشعبية

13 Xichang'an Avenue

100804, Beijing

تحية طيبة وبعد،

في بداية هذا العام، أثناء زيارتك للصين، أجريت تبادلاً ممتعاً معك فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الجانبين. وقد أولت إدارة الصين دائماً أهمية كبيرة لعمل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ودعمت دوره الحاسم في إدارة موارد الترددات الراديوية والمدارات الساتلية العالمية، ووضع معايير تكنولوجيا الاتصالات، وتعزيز تنمية الاتصالات العالمية.

ومن أجل دعم عمل الاتحاد بشكل أفضل، أكتب نيابةً عن وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية الصين الشعبية (MIIT) للتعبير عن استعداد الصين في استضافة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27)، والجمعية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2027 (RA-27) والدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 (CPM31-1) في شنغهاي. وستفي الصين بالتزاماتها بوصفها البلد المضيف وفقاً للوائح الاتحاد، وستتحمل التكاليف الإضافية المطلوبة لعقد المؤتمر والاجتماعات، وستقدم الدعم اللوجستي ذي الصلة. ونحن ندعوكم وزملاءكم من الاتحاد بصدق إلى زيارة الصين في الوقت المناسب.

وإذا تقرر عقد المؤتمر WRC-27 في الصين، سنعزز التواصل والتعاون مع أمانة الاتحاد، ونقوم بعمل جيد في تقديم الخدمات والضمانات للمؤتمر والاجتماعات، ونعمل مع أعضاء الاتحاد لتقديم للعالم حدث رائع بشأن الاتصالات الراديوية من خلال التعاون وتحقيق فوائد متبادلة ونتائج مثمرة.

أتمنى لك كل النجاح في عملك والصحة الجيدة!

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

*(توقيع)*

زوانغلونغ جين  
وزير الصناعة وتكنولوجيا المعلومات  
الصين

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات خارج تلك المدرجة في الفقرات من 1.1 إلى 19.1 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات على لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات خارج تلك المدرجة في الفقرات من 1.1 إلى 19.1 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات على لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-4)